اللباس هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة نقل ابو طالب ينبغي ان يؤمهم وقال شيخنا اتى بواجب ومحرم
فلم تقبل اذن الصلاة ما اثاب عليها قاله في الفصول تكره له الامامة ويكره لاتيانه به واستحب القاضي حنبل لم تكره ان يؤمهم
صيانة لنفسه ويكره امامة لحان ونقل اسماعيل بن اسحاق الثقفي لا يصلي خلفه وكذا الفافا والتمتام من يكرر الفاء والتاء ومن
ياتي بحرف ولا يفصح به وحكي قول لا يصح ويكره امامة اقلف وعنه لا تصح خلافا للجميع كالعاجز في احد الوجهين وكذا اقطع يدا و
رجلا او هما وقال ابن عقيل وكذا يكره من قطع انفه **فصل** لا تصح امامة فاسق مطلقا و م وعنه تكره وتصح و ه ش
كما تصح مع فسق المأموم وعنه في نفل جزم به غير واحد وعنه وخلف نائبه لانه لا يستنيب من لا يباشر وقيل ان كان
المستنيب عدلا وحمل فوجهان صححه احمد وخالفه القاضي وغيره وهل يجوز تولية فاسق يأتي في الوقف وظاهر كلامهم
لا يؤم فاسق فاسقا وقاله القاضي وغيره لانه يمكنه رفع ما عليه من النقص واذا لم تصح صلى معه خوف اذى ويعيد
وان نوى الانفراد ووافقه في افعالها لم يعد وعنه بلى ويعيد في المنصوص اذا علم فسقه وقيل مع ظهوره ويصلي خلفه
الجمعة على الاصح وعنه ويعيد واحتج في رواية المروذي بقوله عليه السلام يكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة
عن وقتها ونقل ابن الحكم انه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر اربعا فان كانت الصلاة فرضا فلا تضر صلاتي وان لم يكن كانت
تلك الصلاة ظهرا اربعا ونقل ابو طالب ايما احب اليك اصلي قبل الصلاة او بعد الصلاة قال بعد الصلاة ولا اصلي قبل
قال في الخلاف فيصلي الظهر بعد الجمعة ليخرج من الخلاف وذكر غير واحد الاعادة ظاهر المذهب كغيرها وصححه
ابن عقيل وغيره وعنه من اعادها فمبتدع مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء اذا لم ير الصلاة خلفه واحتج
القاضي وغيره بهذه الرواية على انه تنعقد امامته في الجمعة واحتجوا بغيرها من الروايات على انها لا تنعقد
بل يتبع فيها ونقل المروذي على احد ان ابنا كان يصلي المكتوبة في منزله ثم يصلي الجمعة خلف الحجاج وكذا
جمعة ونحوها بمتغلب غصب صفر ويقوم ذكرها ابن عقيل وصاحب المحرر فيمن كفر باعتقاده وبعضهم يصلي خلف
من لا يعرفه وعنه لا قاله بعضهم وتصح خلف من خالف في فروع كفعل الصحابة والتابعين مع تعدد الخلاف
ما لم يعلم انه ترك ركنا او شرطا على ما يأتي ولو لم ير مسح الخف او الحرام شيئا نقله الاثرم وسياتي في الشهادات
كلام في فسقه ومراد الاصحاب ما لم يفسق قال جماعة من الحنفية انما يصح الاقتداء بالشفعوية اذا احتاط
الامام في مواضع الخلاف اي ما لم يترك ركنا او شرطا عند المأموم وجماعة الشفعوية غلط لان نسبة الى
شافع بحذف يا النسب حد الامام كالنسب هنا لنداه الجميع بن مقسوبين قال ابن الجوزي في كتابه السر المصون
رايت جماعة من المنتسبين الى العلم يعملون عمل العوام فاذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي ولم يجهر غضبت الشافعية
واذا صلى شافعي في مسجد حنبلي وجهر غضبت الحنابلة وهذه مسالة اجتهادية والعصبية فيها مجرد هوى
يمنع منه العلم قال ابن عقيل رايت الناس لا يعصمهم من الظلم الا العجز ولا اقول العوام بل العلماء كانت ايدي
الحنابلة مبسوطة في ايام ابن يوسف فكانوا يتسلطون بالبغي على اصحاب الشافعي في الجهر حتى لا يمكنهم من
الجهر والقنوت وهي مسالة اجتهادية فلما جاءت ايام النظام ومات ابن يوسف وزالت شوكة الحنابلة
استطالت عليهم اصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة فاستعدوا بالسجن واذوا العوام بالسعايات
والفقهاء بالنبز بالتجسيم قال فتدبرت امر الفريقين فاذا بهم لم تعمل فيهم اداب العلوم وهل هذه الافعال
الا اجناد يصولون في دولتهم ويلزمون المساجد في بطالتهم انتهى ما ذكره ابن الجوزي تقدم بيان الامر على ان
مسائل الاجتهاد لا انكار فيها وذكر القاضي فيه روايتين ويتوجه ثالثة وفي كلام احمد او بعض الاصحاب
ما يدل على ان ضعف الخلاف انكر والا فلا وللشافعية ايضا خلاف فلهم وجهان في الانكار على من كشف
فخذيه فحال من انكر علما انه راى هذا اولى ولم يعتقد المنكر ان يقضي ذلك الى مفسدة منها مفسدة
ولا يسقط الانكار ولحن وانا الامر ما نوى وسبق كلام ابن هبيرة اخر كتاب الصلاة ولنا علم
ونقل محمد بن سليمان ابو جعفر المنقري كان المسلمين يصلون خلف من يقنت ومن لا يقنت فان زاد فيه

حرف

حرفا فلا يصلي خلفه او جهر بقوله انا نستعينك او عذابك الجد فان كنت في صلاة فاقطعها كذا قال ومن زورا امامه
لنفسه بامامه وباشر فيتوجه ان كانت ولايته شرطا لا استحقاقه لم يستحق والا خرج على صحة امامته وقال
شيخنا لا اجر مثله والطلق كمن ولايته فاسد لغيره به لا ما يستحقه عدل بولاية شرعية ولا تصح امامة صبي
لبالغ في نفل على الاصح اختاره الاكثر خ م وعنه وفرض اختاره الاجري و ش وظاهر المسالة ولو قلنا
تلزمه الصلاة وصرح به ابن البنا في العقود وبناهم المسالة على ان صلاته نافلة يقتضي صحة امامته ان
لزمته قاله صاحب النظم وهو متجه وصرح به غير واحد وجها ويصح بمثله و وفي المنتخب لا ولا تصح امامة
امراة لغير نساء و وبناه عليه في المنتخب لا يجوز اذانها لهم وعنه تصح في نفل وعنه في التراويح وقيل ان كانت
اقرأ وقيل ذا رحم وقيل او عجوز فتقف خلفهم لانه استر وعنه تقتدي بهم في غير القراءة فينوي
الامام احدهم واختار الاكثر الصحة في الجملة لخبر ام ورقة العام والخاص والجواب عن الخاص رواه
ابو بكر المروذي باسناد يمنع الصحة وان صح فيتوجه حمله على النفل جمعا بينه وبين النهي ويتوجه احتمال في
الفرض والنهي لا يصح مع انه للكراهة وكذا الخنثى وقيل تصح بخنثى وان قلنا لا يؤم خنثى نساء بطلت صلاة
امراة بجنب رجل لم يصلوا الجماعة **فصل** ولا تصح امامة جنب او محدث او نجس ولو جهله المأموم
فقط نص عليه خلافا للانتصار والشافعي وبناه في الخلاف على امامة الفاسق لفسقه وقيل للقاضي هو امين
على طهارة لا تعرف الا من جهته فاذا اعلمنا بقوله لم يقبل قوله قبل الدخول في الصلاة وكل ان دخولها في عقد
النكاح اعتراف بصحته فلم يصدق فيه قال من امر الدين فقبل كقبل الصلاة وعلله في الفصول بانه فاسق واما سهوا
لا تصح عنده لانه متلاعب والمتلاعب ليس في صلاة وان علم هو او المأموم فيها قال في الخلاف وغيره او
حدثه استانف المأموم وعنه يبني وم ش نقل بكر بن محمد جماعة او فرادى لمن صلى بعض صلاة شك في وضوءه
لم يجزه حتى يتيقن انه كان على وضوء ولا تفسد صلاتهم وان شاؤوا قدموا وان شاؤوا صلوا فرادى قال القاضي
فقد نص على ان علمهم بفساد صلاته لا يوجب عليهم اعادة وان علم بعد السلام في غير جمعة او فيها اعاد الامام
وعنه والمأموم اختاره ابو الخطاب وه وهو القياس لولا الاثر عن عمر وابنه وعثمان وعلي قاله القاضي وغيره
لغير الحدث والنجاسة نص عليه حتى في امام نسي الفاتحة في اخرتين وان علمه معه واحد اعاد الكل نص عليه
واختار القاضي والشيخ يعيد العالم وكذا نقل ابو طالب ان علمه اثنان وقيل بل ان اسر وانكرا قال بعد السلام
هو كافر وانا صلي بهم بقصد يعيد المأموم كمن ظن كفره او حدثه فبان بخلافه وقيل لا كمن جهل حاله وان
علم له حالان او افاقة وجنون لم يدر في ايهما ائتم وام فيهما ففي الاعادة وجهان ان علم قبل الصلاة اسلامه
وشك في ردته لم يعد ولا امامة اخرس بناطق و ولا بمثله نص عليه و م ر خلافا للاحكام السلطانية
والكافي لانه لم يات بالاصل والبدل والامي ياتي بالبدل وهو الذكر ولا امامة من به حدث مستمر و وفيه
بمثله وجهان ولا على الاصح خ ر امامة عاجز عن ركن او شرط واختار شيخنا الصحة قاله في امام عليه نجاسة
يعجز عنها ولا خلاف ان المصلي خلف المضطجع لا يضطجع وتصح بمثله وامامة متيمم بمتوضئ و ولا تكره م لان عمرو
ابن العاص في غزوة ذات السلاسل تيمم وهو جنب في ليلة باردة وصلى باصحابه وعلم النبي صلى الله عليه وسلم
رواه احمد وابو داود وغيرهما من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو ولم يسمع منه بلا خلاف ورواه ابو داود
ايضا من ابي قيس عن عمرو وفيه انه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة وليس فيه التيمم واعل غير
واحد الاول بالثاني ويتوجه احتمال وهو متوجه على اصلنا ان التيمم طهارة ضرورية ولهذا تتقيد بالوقت
ولا يصح امامة امي و ونسبة الامي قيل الى امة العرب وهو من يدغم في الفاتحة او يلحن لحنا يحيل المعنى
بمثله وعنه تصح بمثله في الامي خ م وفي اعادة من علم بعد سلامه او شك فيه واسر في صلاة جهر وجهان وان
بطلت صلاة قاري خلف امي فقيل امامه وجهان وان اقتدى قاري وامي بامي فان بطل فرض القاري فقط